

وثيقة التزام أوتاوا

الالتزام بتنفيذ برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية بشأن الطريق إلى عام 2030

مقدمة

التقينا نحن أعضاء البرلمان من جميع أنحاء العالم في أوتاوا بكندا في يومي 22 و 23 أكتوبر لعام 2018؛ للمشاركة في المؤتمر الدولي السابع للبرلمانيين المعني بتنفيذ برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية (IPCI) الذي ينعقد في وقت مهم في خضم الاستعدادات للاحتفال بالذكرى السنوية الخامسة والعشرين للمؤتمر الدولي للسكان والتنمية الذي عُقد في القاهرة عام 1994.

لاحظنا أنه على الرغم من التقدم الذي أحرزته بلداننا نحو تحقيق غايات المؤتمر الدولي للسكان والتنمية وأهدافه، لا تزال هناك تحديات ماثلة في سبيل التنفيذ الكامل لبرنامج العمل وتحقيق أهداف التنمية المستدامة بحلول عام 2030.

ويسارونا القلق على الرغم من المكاسب التي تحققت في السنوات الأربع والعشرين الماضية؛ لأن هذه المكاسب لم يشهدها الجميع على قدم المساواة، فقد ازدادت عدم المساواة بين السكان، إذ إن عددًا كبيرًا من الناس ما زالوا يعيشون في ظروف فقر مدقع، دون الوفاء بحقوق الإنسان والحريات الأساسية لهم.

ونسلم بأن توفير خدمات الصحة الجنسية والإنجابية، بما في ذلك خدمات تنظيم الأسرة، يؤدي إلى تقدم أي دولة اجتماعيًا واقتصاديًا.

الإعلان

1. نحن نثوّه ونثني على الإسهام الإيجابي للبرلمانيين في تحقيق أهداف المؤتمر الدولي للسكان والتنمية ومقاصده، بما في ذلك العمل الذي اضطلعت به المؤتمرات البرلمانية السابقة بشأن تنفيذ برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية¹.
2. نطالب بالتنفيذ الكامل لوعود المؤتمر الدولي للسكان والتنمية بشأن توفير خدمات الصحة الجنسية والإنجابية للجميع، على النحو الذي توكده أهداف التنمية المستدامة، باعتباره أمرًا حيويًا لتحقيق رؤية إقامة عالم يحد من حالات وفيات الأمهات ووفيات الأجنة والرضع والأطفال، ويتحقق فيه احتياجات تنظيم الأسرة غير الملباة، ويخلو من حالات العنف القائم على النوع الاجتماعي والممارسات المؤذية، ويستطيع أن يعيش الشباب فيه حياة صحية ومنتجة، ويخلو من الوصم والتمييز في المجتمع، وتلقى فيه الحقوق الإنجابية الدعم والاحترام والحماية.
3. نرى أن استمرارية تنفيذ برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية أمر أساسي لتحقيق أهداف التنمية المستدامة، حيث إنها تؤكد دومًا على الأهمية البالغة لحقوق الإنسان في تحقيق الأهداف الإنمائية التي يكون فيها الجميع على قدم المساواة ولا يُغض فيها النظر عن أي شخص.
4. نُشدّد على الحاجة الماسة إلى الحد من وفيات الأمهات، وتلبية الحاجة غير الملباة بشأن تنظيم الأسرة، والحد من العنف القائم على النوع الاجتماعي والممارسات الضارة.
5. نُشدّد على حقيقة أن العديد من السيدات والفتيات، في كل مكان وبالأخص السيدات والفتيات من ذوات الاحتياجات الخاصة أو اللاتي يعانين من التهميش أو الاستضعاف، يواجهن أشكالًا متعددة ومتراصة من التمييز على أساس النوع الاجتماعي والجنسانية، وما زلن يخضعن لقوانين وسياسات وممارسات ضارة وتمييزية كما ندرك أن التأثير المُدمر للتحرش الجنسي على الشباب يمنعهم من الوصول لكامل إمكاناتهم.

¹ أوتاوا عام 2002، وستراسبورغ عام 2004، وبانكوك عام 2006، وأديس أبابا عام 2009، واسطنبول عام 2012، واستكهولم عام 2014.

6. نعتقد باستحالة تحقيق أي تقدم أو إنجازات في ظل الحروب والصراعات؛ لذا فإن تعزيز السلام وإنهاء الاحتلال واحترام القانون الدولي أمورًا أساسية لتنفيذ برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية وتحقيق أهداف التنمية المستدامة.
7. نعرب عن بالغ قلقنا إزاء التراجع في التقدم الذي أحرزته الدول والمنظمات الدولية والإقليمية ومنظمات المجتمع المدني لاحترام جميع حقوق الإنسان وحمايتها والوفاء بها، وندرك أن حالات التراجع المقصودة قد ترتبط بالتفسيرات السياسية أو الدينية التي تعارض الكفاح ضد التمييز القائم على أساس النوع الاجتماعي والجهود الرامية لمنح الحقوق المتساوية للجميع.
8. إننا ندرك أن تغير المناخ يُمثل شاغلًا مشتركًا للبشرية بأسرها، ونعي مقدار التحديات المتزايدة الناجمة عن تأثيره على السكان والتنمية، حيث يكون النساء والأطفال والأشخاص من ذوي الاحتياجات الخاصة أكثر الفئات عُرضة لهذه التأثيرات. وعليه، فإننا نلتزم باتفاق باريس لعام 2015، بما في ذلك الحق في الصحة، والحق في التنمية، فضلًا عن المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات والشباب.
9. إننا نُدرك العدد غير المسبوق من الأشخاص المتضررين والمشردين بسبب حالات الطوارئ الإنسانية التي تتزايد أعدادها ونطاقها وشدتها، والتي تتجاوز حدود قدرات الاستجابة الإنسانية. ولذا، فإن هناك حاجة مُلحة لتعزيز وضع وتنفيذ سياسات شاملة وآليات الأمان الاجتماعي بما يتفق مع إطار سينداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة 2015-2030، من أجل الوصول إلى الخدمات الصحية، بما في ذلك خدمات الصحة الجنسية والإنجابية، التي لا تزال تفتقر بشدة إلى التمويل في حالات الأزمات.

نحن، البرلمانيين، اتساقًا مع حقوق الإنسان ومبادئ المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، عازمون على الاضطلاع بدورنا كما يلي:

حقوق الإنسان مكفولة للجميع - التعزيز والحماية

10. نلتزم بما يلي:

- (a) ضمان احترام حقوق جميع الأفراد، وحمايتهم وتحقيقها كما هو منصوص عليه في إعلان الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ومعاهدات حقوق الإنسان الدولية اللاحقة له، دون تمييز من أي نوع؛ من أجل توسيع نطاق المساواة، والكرامة، وعدم التمييز، والمشاركة، والعالمية بالكامل لجميع الأجيال؛
- (b) إنفاذ القوانين، والسياسات، والبرامج؛ لمنع جرائم الكراهية والمعاقبة عليها دون تمييز من أي نوع، وأخذ خطوات فعالة لحماية جميع الأفراد من التمييز، والوصم، والعنف، ومنه العنف القائم على النوع الاجتماعي، وتعديل القوانين التي تنتهك حقوق الإنسان والتمييز على أساس النوع الاجتماعي والتوجه الجنسي والعرقية؛
- (c) سن القوانين والسياسات، والبرامج التي تحترم الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية لجميع الأفراد وتعمل على حمايتهم وتحقيقها، ومنها اعتماد النهج القائم على حقوق الإنسان الذي يعمل صوب تحقيق إمكانية الوصول إلى خدمات ومعلومات عن الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية وتوافرها، وتقبلها وجودة المجموعة الشاملة الخاصة بها؛
- (d) الدعوة إلى إجراءات لا تقتصر على قطاع الصحة فحسب بل تغير الأعراف الاجتماعية والقوانين والسياسات، لتعزيز حقوق الإنسان، ولا سيما الإصلاحات الأشد إلحاحًا التي تعزز المساواة بين الجنسين وتمكن المرأة والفتيات للتحكم الكامل في أجسامهن وحياتهن، بما يتماشى مع اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وإعلان ومنهاج عمل بيجين؛

دعم النتائج المتغيرة والمتحوّلة على الصعيد العالمي لتحقيق أهداف كل من المؤتمر الدولي للسكان والتنمية وأهداف التنمية المستدامة

11. نلتزم بما يلي:

الحد من وفيات الأمهات التي يمكن تفاديها – ينبغي ألا تموت أي امرأة وهي تهب الحياة.

- (a) احترام الحق في الصحة وتعزيزه وحمايته بالدعوة إلى توفير التغطية الصحية الشاملة، ومنها الصحة الجنسية والإنجابية التي يمكن الوصول إليها وتوفيرها وقبولها وتيسير تكلفتها وجعلها ذات جودة عالية، بما في ذلك خدمات رعاية الولادة في حالات الطوارئ الطبية وزيادة عدد القابلات وتوفير مختصات التوليد الماهرات وتوفير خدمات تنظيم الأسرة؛
- (b) العمل مع الحكومة لزيادة الحد من المضاعفات وحالات الوفاة المتعلقة بالإجهاض من خلال توفير رعاية شاملة وغير تمييزية بعد الإجهاض؛ للتخلص من العقبات القانونية التي تحول دون حصول النساء والفتيات المراهقات على الإجهاض المأمون، وذلك بوسائل منها تنقيح القيود المفروضة في إطار قوانين الإجهاض الحالية، وضمان إتاحة معلومات محايدة وقائمة على حقائق حول الإجهاض وتوفير خدمات إجهاض مأمونة وذات نوعية جيدة، حينما يكون ذلك مسموحًا به قانونًا، للمحافظة على حياة النساء والفتيات؛
- (c) اتخاذ التدابير لمنع الحمل في سن المراهقة والإجهاض غير المأمون، بوسائل منها التثقيف الجنسي الشامل، ومواجهة الأعراف والقوالب النمطية الجنسانية، وضمان تقديم خدمات شاملة للصحة الجنسية والإنجابية والوصول حسب الطلب لمجموعة من خدمات تنظيم الأسرة ووسائل منع الحمل الحديثة؛
- (d) مطالبة حكوماتنا بتوفير الموارد الكافية لتعزيز أنظمة التغذية والصحة وتطوير البنية التحتية لضمان الحصول على رعاية صحية أساسية ذات جودة مرتفعة، بما في ذلك خدمات الصحة الجنسية والإنجابية؛

تلبية الاحتياجات غير الملباة بشأن تنظيم الأسرة

12. نلتزم بما يلي:

- (a) ضمان حقوق جميع الأفراد في خدمات تنظيم الأسرة الشاملة، وضمان الحصول على وسائل منع الحمل الآمنة والحديثة كجزء من المجموعة الشاملة والمتكاملة لخدمات ومعلومات الصحة الجنسية والإنجابية، التي تمثل عناصر أساسية للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة وتحقيق التنمية المستدامة؛
- (b) الدعوة إلى توفير خدمات تنظيم الأسرة التي يسهل الوصول إليها وتكون ميسورة التكلفة كجزء من التغطية الصحية الشاملة للنساء والرجال الذين يرغبون في تنظيم أسرهم ولا يزالون يواجهون صعوبة في الحصول على وسائل منع الحمل الحديثة لخدمات تنظيم الأسرة، والتثقيف، والمعلومات؛
- (c) سنّ قوانين وسياسات لتوفير وسائل منع الحمل الحديثة والأمنة، بما في ذلك ما تشهده حالات الطوارئ، وضمان أن خدمات تنظيم الأسرة والمعلومات الخاصة بها أصبحت جزءًا من الاستجابة الإنسانية في حالات الطوارئ؛ حيث تعاني النساء والفتيات، ولا سيما اللاجئات والمشرذات، سلبيًا بسبب الأزمات مثل النزاعات المسلحة، أو الحروب وحالات الاحتلال أو الكوارث الطبيعية، ويكنّ أكثر عُرضة لخطر العنف الجنسي؛

الحد من العنف القائم على نوع الجنس والممارسات الضارة

13. نلتزم بما يلي:

- (a) الدعوة إلى سنّ أطر قانونية عالمية وإقليمية أو التصديق عليها، مثل اتفاقية اسطنبول بشأن منع ومكافحة العنف ضد المرأة والعنف المنزلي والتي تحارب العنف القائم على النوع الاجتماعي، والتي تشمل الأوضاع الإنسانية، وكذلك تنقيح القوانين التي تيرئ مرتكبي العنف ضد النساء والفتيات، ومنها العنف الجنسي في إطار تعزيز التشريعات للحد من الإفلات من العقوبة بما يتوافق مع قانون حقوق الإنسان الدولي والقانون الإنساني الدولي؛
- (b) اعتماد التشريعات والسياسات والتدابير التي تمنع العنف القائم على النوع الاجتماعي والعنف الجنسي وتعاقب عليهما وتستأصلهما، وتشمل داخل الأسرة وخارجها، وداخل المجتمعات، والعنف الإلكتروني والقائم على الإنترنت، وفي حالات النزاع وما بعد النزاع وفي حالات الطوارئ الإنسانية وكذلك ضمان أن الناجين من هذا العنف يمكنهم الوصول إلى خدمات الدعم على نطاق كامل، ومنها خدمات الصحة الجنسية والإنجابية، ووسائل منع الحمل في حالة الطوارئ والاستشارة القانونية؛
- (c) اعتماد تشريعات شاملة للقضاء على جميع الممارسات الضارة، ومنها زواج الأطفال والزواج بالإكراه وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث، وسنّ المزيد من القوانين المعنية برفع الحد الأدنى للسّن القانوني للزواج إلى 18 عامًا؛
- (d) دعم وضع السياسات والبرامج التي تقدم زيادة الوعي، والتنقيف، والتدريب لدى الأسر، والمجتمعات المحلية، والزعماء الدينيين، والقيادة السياسية، والمؤسسات التعليمية، والإعلام بشأن العواقب والآثار السلبية للممارسات الضارة على حياة الشباب وتوفير التعليم للرجال والفتيات بشأن المساواة بين الجنسين واحترام المرأة، بما يتفق مع القرارات والالتزامات المتفق عليها دوليًا؛

تلبية احتياجات الشباب

14. نلتزم بما يلي:

- (a) التعزيز والدعوة إلى استفادة الجميع، وكذلك في أثناء الأوضاع الهشة، من تعليم شامل وذو جودة عالية للشباب على جميع المستويات الأكاديمية التي تركز على المتعلم، والتي تعتمد نهج التعلم مدى الحياة، والتي تعزز أساليب الحياة المستدامة والتنمية المستدامة كما هو مؤكد في إستراتيجية الأمم المتحدة للشباب لعام 2030؛
- (b) دعم وتأييد السياسات التي تحافظ على بقاء الفتيات، بما فيهن الفتيات المتزوجات والفتيات الحوامل، في مدارس بها جميع مستويات التعليم دون تمييز، وضمان قبولهن وإعادة دخولهن إلى المدرسة بعد الولادة؛
- (c) دعم وتعزيز السياسات والبرامج الفعالة التي توفر للشباب المهارات التي تؤهلهم للتوظيف وريادة الأعمال، وتعزيز الجهود الرامية لتوفير عمل لائق، بما يتسق مع المعاهدات الدولية؛
- (d) الدعوة والمطالبة بتوفير رعاية صحية جيدة يمكن للشباب والمراهقين الوصول إليها، بما في ذلك خدمات الصحة الجنسية والإنجابية، وإزالة العقبات القانونية والاجتماعية التي تعترض الخدمات والمعلومات الخاصة بالصحة الجنسية والإنجابية للمراهقات، والتنقيف الجنسي الشامل الذي يشتمل على ضرورة الوقاية من الأمراض المنقولة جنسيًا بما في ذلك فيروس نقص المناعة البشري والإيدز، والاكتشاف المبكر لسرطان عنق الرحم وعلاجه، وضمان توفير طرق حديثة لتنظيم الأسرة على نطاق واسع، بما في ذلك وسائل منع الحمل في حالات الطوارئ؛

- (e) دعم السياسات والبرامج التي تسخر العائد الديموغرافي من خلال تعزيز إمكانات الشباب للمساهمة في التنمية والابتكار الاجتماعيين والاقتصاديين؛
- (f) دعم الشباب وتشجيعهم باعتبارهم عاملاً محفزاً للسلام والأمن والعمل الإنساني، ومشاركتهم في صنع القرار، مما يحقق المساهمة الإيجابية للشباب في السلام والأمن، والتصدي للعنف، والحد من مخاطر الكوارث، والعمل الإنساني؛

الاستجابة الإنسانية في الوقت المناسب

15. نلتزم بما يلي:

- (a) دعم وتأييد إمكانات القوى العاملة المحلية المعززة للاستجابة لحالات الطوارئ الإنسانية سريعاً، وتوفير خدمات متكاملة وذات جودة عالية خاصة بالصحة الإنجابية والجنسية، بما في ذلك خدمات تخطيط الأسرة، بالإضافة إلى مجموعة الخدمات الأولية التي تمثل الحد الأدنى؛
- (b) دعم السياسات والبرامج لتوفير خدمات متكاملة خاصة بالصحة الجنسية والإنجابية في حالات الطوارئ الإنسانية، ولضمان تعزيز سلاسل الإمداد وخدمات الصحة الجنسية والإنجابية المستدامة، فضلاً عن بناء قدرة نظم الصحة الوطنية على التحول من الإغاثة إلى التنمية؛
- (c) التعاون مع الحكومات للتصدي للعنف القائم على النوع الاجتماعي والعنف الجنسي في الأزمات الإنسانية وفي مخيمات اللاجئين، بإتاحة مجموعة كبيرة من الخدمات التي تتضمن علاج حالات ما بعد الاغتصاب، وخدمات الصحة الجنسية والإنجابية، فضلاً عن الدعم النفسي والقانوني؛
- (d) الدعوة إلى توفير التمويل الكافي والاستثمار في التأهب وبناء القدرة على التكيف، بما في ذلك داخل المجتمعات المحلية، وضمان تخصيص القدر الكافي من التمويلات لخدمات الصحة الجنسية والإنجابية للميزانيات الإنسانية والتنموية، بالإضافة إلى الحرص على تأسيس آليات رصد لمتابعة مسار التمويلات والاستثمارات الخاصة بخدمات الصحة الجنسية والإنجابية في السياقات الإنسانية؛

تمويل تنفيذ برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية

16. نلتزم بما يلي:

- (a) الدعوة إلى تخصيص الموارد المناسبة بما يتفق مع برنامج عمل أديس أبابا للتمويل من أجل التنمية، والذي يوفر إطار عمل شامل يضمن أن تكون الاستثمارات ذات توجه طويل الأجل لتحقيق نمو شامل ومستدام، ويخلق بيئة مواتية لتنفيذ برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية؛
- (b) الدعوة إلى زيادة ميزانيات المساعدة التنموية من أجل المساعدات السكانية، خاصة لسكان البلدان الضعيفة، وضمان تحقيق هدف تخصيص 0.7 في المائة من الناتج القومي الإجمالي للمساعدة التنموية الرسمية على النحو المتفق عليه في المؤتمرات البرلمانية الدولية السابقة حول تنفيذ برنامج العمل؛
- (c) المطالبة بتخصيص 10 في المائة على الأقل من ميزانيات التنمية القومية وميزانيات المساعدة التنموية لبرامج الصحة الجنسية والإنجابية، بما في ذلك مستلزمات تنظيم الأسرة والصحة الإنجابية، والوقاية من الأمراض المنقولة جنسياً، ومن ذلك مرض نقص المناعة البشرية والإيدز؛
- (d) الدعوة إلى استحداث نهج وآليات مبتكرة، بما في ذلك التمويل المبتكر، التي تغير مشهد تمويلات التنمية بصورة سريعة وتوفر فرصاً لزيادة المساهمات من جميع موارد التمويل؛ بهدف تنفيذ برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية بالكامل وتحقيق أهداف التنمية المستدامة؛

تعزيز الجهود البرلمانية، والمساءلة، والالتزام السياسي

17. سنواصل التعاون مع البرلمانات لتحقيق التالي:

- (a) ضمان التزام سياسي أقوى من أجل مواصلة تنفيذ برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، واستغلال دورنا بصفتنا البرلمانية لمحاسبة الحكومة عن الالتزامات المتعهد بها في القاهرة بهدف تحقيق أهداف التنمية المستدامة بحلول 2030؛
- (b) ضمان المراجعة الفعالة للسياسات والبرامج، والعمل مع حكوماتنا المعنية لتعزيز وتسهيل المشاركة الفعالة لجميع الجهات المستهدفة، بما في ذلك الجهات غير الحكومية، وذلك لضمان الكفاءة والشفافية وسيادة القانون، فضلاً عن حسن الإدارة على المستويات المحلية والوطنية والإقليمية والدولية؛
- (c) الحرص على توافر البيانات المناسبة بشأن السكان والصحة والجنس والتنمية، مفصلة حسب الجنس والعمر والهوية الجنسية والإعاقة ووضع السكان الأصليين بصورة علنية، وذلك لتسهيل مشاركة المعلومات واستخدامها، وتحسين المساءلة العامة؛
- (d) الاستفادة من معرفة المجتمع المدني وخبرته، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية ومجموعات الشباب، في صياغة سياسات وبرامج التنمية والسكان، ومتابعتها، وتقييمها لتحقيق أهداف توفير خدمات وحقوق الصحة الجنسية والإنجابية؛
- (e) إخضاع بلداننا المعنية للمساءلة عن وضع آليات وإقامة مؤسسات حكم مناسبة وتتسم بالشفافية، لتضمن المشاركة الفعالة دون أي شكل من أشكال التمييز العنصري ضد المرأة والشباب في المناقشات العامة والتخطيط وعملية اتخاذ القرار في جميع مراحل البرنامج والسياسة، وخاصة في الشؤون التي تؤثر عليهم تأثيراً مباشراً؛
- (f) تعزيز الشبكات البرلمانية الشاملة للأحزاب المختلفة على المستويات المحلية والوطنية والإقليمية والدولية، وذلك لتسهيل تبادل أفضل الممارسات، وتعزيز فعالية البرلمانات، وتحقيق الالتزامات المتعهد بها في مؤتمر البرلمانيين الدولي؛

تعهد

نحن، البرلمانيين القادمين من جميع أنحاء العالم والمجتمعين في أوتاوا بما يلي:

مواصلة تنفيذ التصريحات التي تعهدت بها مؤتمرات البرلمانيين الدولية السابقة، وكفالة تطوير البرامج التشريعات والسياسات والبرامج وتعزيزها وتوفير تمويل كافٍ ويمكن التنبؤ به لمواصلة تنفيذ برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، بينما نمضي قدماً عازمين على تحقيق أهداف التنمية المستدامة بحلول عام 2030.